@ 518 @ محيط السرخسي ولو شهد رجل وامرأتان من أهل الإسلام أنه أسلم وهو يجحد يجبره الإمام على الإسلام ويحبسه ولا يقتله كذا في الظهيرية ذمي مات فشهد عشرة من النصارى أنه أسلم لا يصلى عليه بشهادتهم وكذا لو شهد فساق من المسلمين ولو كان لهذا الميت ولي مسلم وبقية أوليائه كفار من أهل دينه فادعى الولي المسلم أنه أسلم وأنه أوصى إليه وأراد أن يأخذ ميراثه وشهد اثنان من أهل الكفر بذلك يأخذ الولي المسلم ميراثه بشهادتهما ويصلى عليه بشهادة الولي المسلم إن كان عدلا ولو لم يشهد على إسلامه غير الولي المسلم يصلى عليه بقول وليه المسلم ولا يكون له الميراث كذا في فتاوى قاضي خان قال في المنتقى إذا شهد رجل على امرأته مع رجل أنها ارتدت والعياذ با وهي تجحد وتقر بالإسلام فرقت بينهما وجعلت عليه نصف المهر إن لم يكن دخل بها وأجعل جحودها الردة وإقرارها بالإسلام توبة ولو شهدا على أنها أسلمت وهي تجحد وأصل دينها كان هو النصرانية قبلت شهادتهما على الإسلام وأجعل جحودها وثباتها على النصرانية ردة ولا يبرأ من نصف المهر كذا في المحيط روى عمرو بن أبي عمرو عن محمد رحمه ا تعالى في الإملاء رجل من أهل الذمة مات فشهد مسلم عدل أو مسلمة أنه أسلم قبل موته وأنكر أولياؤه من أهل الذمة ذلك فميراثه لأوليائه من أهل الذمة بحاله وينبغي للمسلمين أن يغسلوه ويكفنوه ويصلوا عليه وكذلك إن كان المخبر محدودا في قذف بعد أن يكون عدلا كذا في الذخيرة نصراني مات وله ابنان أحدهما مسلم والآخر نصراني فأقام المسلم نصرانيين أنه مات مسلما وأقام النصراني مسلمين أنه مات نصرانيا يقضى بالإرث للمسلم كذا في محيط السرخسي وكذا لو أقام النصراني نصرانيين هكذا في الذخيرة ويصلى على الميت بقول ابنه المسلم أنه مات مسلما لا بشهادة النصرانيين ولو قال الابن المسلم أسلم أبي قبل موته وأنا وارثه وقال النصراني أبي لم يسلم فالقول للنصراني في الميراث ويصلى عليه بقول ابنه المسلم كذا في محيط السرخسي قال في المنتقى فلو لم يقم الابن المسلم بينة على إسلام أبيه قبل موته حتى ادعى رجل على الميت دينا فأقام بينة من النصارى يقضى له بالمال ثم إن الابن المسلم أقام بينة من النصارى على إسلام الأب قبل موته قال محمد رحمه ا تعالى إن كان الغريم مسلما لم أبطل دينه بشهادة أهل الذمة ولم أرد القضاء وإن كان ذميا رددت القضاء وأنفذت للابن المسلم جميع الميراث ولو لم يترك الميت مالا وأقام الابن المسلم شهادة من النصارى على أنه مات مسلما وأراد أخذ إخوته الصغار لم تقبل بينته على ذلك وهذا الحكم لا يخص بهذا الموضع بل في كل موضع شهد قوم من أهل الذمة على إسلام ميت إن كان الميت لم يترك مالا تقام البينة لأجله لا تقبل شهادتهم ولا يحكم

بإسلامه كذا في الذخيرة والمحيط قال ابن سماعة قلت لمحمد رحمه الله تعالى فإن كان شهود الغريم المسلم من المسلمين وقضيت بشهادتهم بحضرة الابن